



الجمعية العمومية — الدورة الحادية الأربعون اللجنة الإدارية

البند رقم ٤٨: أنصبة الاشتراكات في الصندوق العام للسنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥

مشروع جداول أنصبة الاشتراكات للسنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

عملاً بأحكام قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣١ (المرفق (أ))، يرد مشروع جداول أنصبة الاشتراكات في الصندوق العام للسنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ في المرفق (ب) بهذه الورقة.

واحتسب مشروع هذه الجداول على أساس المبادئ المحددة في البند الأول من القرار المذكور أعلاه.

وكانت المنهجية الحالية قد اعتمدت أولاً في الدورة الثانية عشرة للجمعية العمومية في عام ١٩٥٩ حيث أصدرت الجمعية القرار ١٢-٣٠ الذي يحدد المبادئ الأساسية لاحتساب جداول أنصبة الاشتراكات. ومنذ ذلك الوقت لم تدخل تغييرات جوهرية على تلك المنهجية باستثناء تعديل الحد الأدنى والحد الأقصى لمستوى الاشتراكات. وبعد انعقاد الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين، شكل المجلس مجموعة عمل لاستعراض المنهجية المستخدمة في حساب جداول أنصبة الاشتراكات. واقترحت مجموعة العمل، بعد مداوات مكثفة، عدم تغيير المنهجية الحالية.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تقر وتعتمد القرار الذي يبين مشروع جداول أنصبة الاشتراكات الواردة في المرفق (ب) بهذه الورقة.

الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الأثار المالية:	لا توجد.
المراجع:	الوثيقة رقم 10140 Doc - القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٢٠١٩/١٠/٤)

المرفق (أ)

الاشتراكات

القرار ٣٦-٣١: قسمة نفقات الايكاو فيما بين الدول المتعاقدة (المبادئ التي يجب أن تطبق عند تحديد جداول أنصبة الاشتراكات)

إن الجمعية العمومية تقرر:

١- أن تحدد جداول أنصبة الاشتراكات لقسمة نفقات المنظمة على أساس المبادئ المذكورة أدناه:

(أ) فيما يلي بيان المبادئ العامة التي تحدد قسمة النفقات بين الدول المتعاقدة:

- ١- قدرة الدول المتعاقدة على الدفع، مقيّمة بالدخل القومي مع الأخذ في الاعتبار نصيب الفرد من الدخل القومي.
- ٢- شأن الدول المتعاقدة وأهميتها في الطيران المدني.
- ٣- استعمال نظام من النسب المئوية لتحديد حصة كل دولة من نفقات المنظمة من رقم كلي قدره ١٠٠ في المائة.
- ٤- تحديد حد أدنى وحد أقصى للاشتراك.

(ب) فيما يتعلق بالمبادئ الواردة في الفقرة (أ) أعلاه:

- ١- يحدد نظام النسبة المئوية اشتراكات الدول حتى رقمين عشريين.
- ٢- يكون الحد الأدنى لاشتراك أية دولة متعاقدة ٠,٠٦ في المائة عن كل سنة مالية كاملة.
- ٣- الحد الأقصى لاشتراك أية دولة متعاقدة في أي سنة لا يفوق، من حيث المبدأ، نسبة ٢٥ في المائة من إجمالي الاشتراكات.

(ج) يؤخذ ما يلي في الحسبان عند تطبيق المبادئ الواردة في الفقرة (أ) أعلاه:

- ١- في احتساب جدول الأنصبة، يكون لشرط القدرة على الدفع وزن بنسبة ٧٥ في المائة، ويكون للشأن والأهمية في الطيران المدني وزن بنسبة ٢٥ في المائة، ويتم الحصول منهما على رقمي المعاملين لكل دولة في صورة نسب مئوية من الكل.
- ٢- عند احتساب قدرة الدول المتعاقدة على الدفع يجب النظر فحسب الى الدخل القومي الكلي ونصيب الفرد من الدخل القومي وحدهما وإخضاعهما للتقييم الكمي وإدخالهما في جدول الأنصبة المحسوب.

- ٣- يجرى تعديل للدخل القومي لكل دولة استناداً الى الترتيبات السارية في هذا الصدد في الأمم المتحدة في الوقت الذي يقوم فيه الأمين العام بإعداد جداول أنصبة اشتراكات المنظمة.
- ٤- يقاس الشأن والأهمية في الطيران المدني بالحمولة المتاحة بالأطنان الكيلومترية على خطوط النقل الجوي المنتظمة للدولة.
- ٥- تعطى الحمولة المتاحة بالأطنان الكيلومترية وزناً بنسبة ٧٥ في المائة للخطوط الجوية الدولية و ٢٥ في المائة للخطوط الجوية الداخلية.
- (د) يوزع الفرق بين الحد الأقصى للاشتراك المحسوب وفقاً للمبادئ المذكورة والحد الأقصى الثابت للاشتراك على الدول المتعاقدة المتبقية وفقاً لنفس المبادئ.
- (هـ) الزيادة في اشتراك دولة ما عن اشتراكها في السنة السابقة، والمعبر عنها بنسبة مئوية من الاشتراكات الكلية، يجب ألا تتعدى نسبة ٢٠ في المائة من اشتراك السنة السابقة لعام ٢٠٠٨ ولن يتم المزيد من تطبيق مبدأ الحدود للسنوات التالية.
- ٢- ألا تخضع جداول أنصبة الاشتراكات المعتمدة للتعديل من أجل إدخال اشتراكات الدول الأعضاء الجدد التي تنضم لعضوية المنظمة في خلال الفترة الفاصلة بين دورات الجمعية العمومية، بل يجب أن تظل اشتراكات الدول الجديدة مضافة إلى الجدول المئوي القائم وترفع تلك الاشتراكات الى حساب الصندوق العام.
- ٣- أن يقوم الأمين العام بإعداد مشروع جداول أنصبة الاشتراكات لكل فترة من فترات السنوات الثلاث المتتالية، وذلك على أساس المبادئ المذكورة في الفقرة ١ أعلاه.
- ٤- إن هذا القرار يوحد المبادئ القائمة فيما يتعلق بأنصبة الاشتراكات في المنظمة، ويحل، اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٨، محل القرارين ٢١-٣٣ و ٢٣-٢٤.

المرفق (ب)

مشروع جداول أنصبة الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥

القرار ١/٤٨

الاشتراكات المقررة في الصندوق العام للسنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥

إن الجمعية العمومية:

١- تقرر أن المبالغ المقررة على الدول الأعضاء للسنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ عملاً بالمادة ٦١ من الفصل الثاني عشر من الاتفاقية ستحدّد وفقاً للجداول المعروضة أدناه.

الدول الأعضاء	مشروع جداول أنصبة الدول المتعاقدة للسنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥
	%
أفغانستان	0.06
ألبانيا	0.06
الجزائر	0.08
أندورا	0.06
أنغولا	0.06
أنتيغوا وبربودا	0.06
الأرجنتين	0.52
أرمينيا	0.06
أستراليا	1.66
النمسا	0.56
أذربيجان	0.16
جزر البهاما	0.06
البحرين	0.08
بنغلاديش	0.12
بربادوس	0.06
بيلاروس	0.06
بلجيكا	0.68
بليز	0.06
بنن	0.06
بوتان	0.06

مشروع جداول أنصبة
الدول المتعاقدة للسنوات
٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥

الدول الأعضاء

0.06	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
0.06	البوسنة والهرسك
0.06	بوتسوانا
1.56	البرازيل
0.06	بروناي دار السلام
0.06	بلغاريا
0.06	بوركينافاسو
0.06	بوروندي
0.06	الرأس الأخضر
0.06	كمبوديا
0.06	الكاميرون
2.17	كندا
0.06	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.06	تشاد
0.44	شيلي
13.71	الصين
0.30	كولومبيا
0.06	جزر القمر
0.06	الكونغو
0.06	جزر كوك
0.06	كوستاريكا
0.06	كوت ديفوار
0.06	كرواتيا
0.07	كوبا
0.06	قبرص
0.24	الجمهورية التشيكية
0.06	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
0.06	جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية
0.41	الدنمارك
0.06	جيبوتي

مشروع جداول أنصبة
الدول المتعاقدة للسنوات
٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥

الدول الأعضاء

0.06	دومينيكا
0.06	الجمهورية الدومينيكية
0.06	اكوادور
0.19	مصر
0.06	السلفادور
0.06	غينيا الاستوائية
0.06	أريتريا
0.06	استونيا
0.06	اسواتيني
0.42	اثيوبيا
0.06	فيجي
0.38	فنلندا
3.43	فرنسا
0.06	غابون
0.06	غامبيا
0.06	جورجيا
4.78	ألمانيا
0.06	غانا
0.24	اليونان
0.06	غرينادا
0.06	غواتيمالا
0.06	غينيا
0.06	غينيا بيساو
0.06	غيانا
0.06	هايتي
0.06	هندوراس
0.29	هنغاريا
0.06	آيسلندا
0.99	الهند
0.51	اندونيسيا

مشروع جداول أنصبة
الدول المتعاقدة للسنوات
٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥

الدول الأعضاء

0.32	جمهورية إيران الإسلامية
0.09	العراق
0.64	آيرلندا
0.47	اسرائيل
2.28	ايطاليا
0.06	جامايكا
6.26	اليابان
0.06	الأردن
0.11	كازاخستان
0.07	كينيا
0.06	كيريباتي
0.18	الكويت
0.06	قيرغيزستان
0.06	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.06	لاتفيا
0.06	لبنان
0.06	ليسوتو
0.06	ليبيريا
0.06	ليبيا
0.06	ليتوانيا
0.47	لكسمبورج
0.06	مدغشقر
0.06	مالاوي
0.42	ماليزيا
0.06	ملديف
0.06	مالي
0.06	مالطة
0.06	جزر المارشال
0.06	موريتانيا
0.06	موريشيوس

مشروع جداول أنصبة
الدول المتعاقدة للسنوات
٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥

الدول الأعضاء

1.05	المكسيك
0.06	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
0.06	موناكو
0.06	منغوليا
0.06	مونتينيغرو
0.09	المغرب
0.06	موزامبيق
0.06	ميانمار
0.06	ناميبيا
0.06	ناورو
0.06	نيبال
1.54	مملكة هولندا
0.30	نيوزيلندا
0.06	نيكاراغوا
0.06	النيجر
0.13	نيجيريا
0.06	مقدونيا الشمالية
0.52	النرويج
0.11	عمان
0.13	باكستان
0.06	بالاو
0.11	بنما
0.06	بابوا غينيا الجديدة
0.06	باراغواي
0.15	بيرو
0.27	الفلبين
0.61	بولندا
0.34	البرتغال
1.59	قطر
3.16	جمهورية كوريا

مشروع جداول أنصبة
الدول المتعاقدة للسنوات
٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥

الدول الأعضاء

0.06	جمهورية مولدوفا
0.23	رومانيا
1.89	الاتحاد الروسي
0.06	رواندا
0.06	سانت كيتس ونيفيس
0.06	سانت لوسيا
0.06	سانت فنسنت وجرينادين
0.06	ساموا
0.06	سان مارينو
0.06	ساو تومي وبرينسيبي
1.07	المملكة العربية السعودية
0.06	السنغال
0.06	صربيا
0.06	سيشل
0.06	سيراليون
0.76	سنغافورة
0.11	سلوفاكيا
0.06	سلوفينيا
0.06	جزر سليمان
0.06	الصومال
0.21	جنوب أفريقيا
0.06	جنوب السودان
1.67	اسبانيا
0.07	سرى لانكا
0.06	السودان
0.06	سورينام
0.61	السويد
0.96	سويسرا
0.06	الجمهورية العربية السورية
0.06	طاجيكستان

مشروع جداول أنصبة
الدول المتعاقدة للسنوات
٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥

	الدول الأعضاء
0.45	تايلند
0.06	تيمور - ليشتي
0.06	توغو
0.06	تونغا
0.06	ترينيداد وتوباغو
0.06	تونس
1.37	تركيا
0.06	تركمانستان
0.06	توفالو
0.06	أوغندا
0.06	أوكرانيا
1.98	الإمارات العربية المتحدة
3.73	المملكة المتحدة
0.06	جمهورية تنزانيا المتحدة
21.70	الولايات المتحدة
0.06	أوروغواي
0.06	أوزبكستان
0.06	فانواتو
0.12	جمهورية فنزويلا البوليفارية
0.17	فيتنام
0.06	اليمن
0.06	زامبيا
0.06	زيمبابوي
100.00	

- انتهى -